أمر عدد 1031 لسنة 1994 مؤرخ في 2 ماي 1994 يتعلق بضبط قائمات التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 30 منها،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط بالقائمة عدد «I» الملحقة لهذا الأمر التجهيزات الفلاحية الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المؤهلة للإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

الفصل 2 ـ تضبط بالقائمة عدد «II» الملحقة لهذا الأمر التجهيزات الفلاحية المصنوعة محليا والمؤهلة للإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

الفصل 3 ـ يمنح النظام الجبائي التفاضلي شريطة :

ـ أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو إقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة.

ـ الإقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والإستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4 ـ يجب على المنتفع بالنظام التفاضلي الممنوح للتجهيزات إكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو إقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى إبتداءا من تاريخ التوريد أو الإقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للإستهلاك عند التوزيد وبطلب الإقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 5 ـ في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

ـ دفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات المستوردة.

ـ دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 6 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1994.

زين العابدين بن علي